



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية

التراث الإسلامي

- ١٤ -

أصول الفقه

المسمى بـ

الفصول في الأصول

للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص
المتوفى سنة ٣٧٠ هـ


الجزء الأول

دراسة وتحقيق

للدكتور عجيل جاسم النشمي

الطبعة الثانية

سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م



كتاب أصول الفقه


للعلامة تاج الدين


المرزوق الحنفي

الشهير بختار



(غلاف النسخة ٢٢٩ اصول فقه)





ما روي في خبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الغلاء
من الارض وما يتوجه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء فلين لم يحمل حيا
فيل عن حكم النجاسات فاجاب عن الدواب والسباع حيوان مطلق وقد عني
بجاءه سور السباع اوله ان الله علمه وفصل خصمه في الجواب فهذا
وما جرى مجراه هو من الطواجر التي يجب اعتبارها في اجاب الاحكام بها ومن الطواجر
التي يجب اعتبارها ان يرد لفظ عسوم معطوف عليه ومع ذلك فيمكن استعماله
في نفسه اذا اورد عما قبله فالجواب فيما اذا كان هذا سبيله اعتباره بنفسه
من غير صحت بانه الان يعود دلالة النطير بما عطف عليه بحوقله تعالى
واللذي يسمن من الحيض في قوله واولات الاحمال اطهر وان كان معطوفا على
غيره فانه يمكن لرحمته على ما اوجهه ظاهر لفظه من غير تخصيص له ما تقدم
لانه لو ورد منفردا عما تقدم له لزمه الحكم ما تضمنه من غير افتقار الورد في
بيان فيه وليس كذلك بقدر هذا الحكم على المطلقة من المتولى عنها زوجها
من اجل انما تقدم من ذكر العبد وورد في بيان المطلقة دون المتولى عنها
زوجها ويؤيد ذلك في الالهي من من الحيض وذلك ان كل لفظ قائم بنفسه
غير منقرد له غيره متى حملناه على غيره وقصر حكمه عليه وقد حرمناه
والاختصاص نحو الاستدلاله فوجب من اجل ذلك حمل اللفظ على مقتضاه منفردا
عما قبله فان قال قائل وقوله تعالى واولات الاحمال اطهر ان بعض حملهن
غيره على نفسه في قوله لا يكون له كتمان معناه فهو مفرغ من ظاهره لا ليس
الا لاطر محضا بالعدد دون غيرها في قوله هذا المعنى الذي ذكرناه
معقولا من ظاهر الاية عند المحققين بما ولم يكونوا منفردا عند سماعها
في معرفة حكمها للبيان يرد من غيرها والتدليل عليه ان ربه نت بالكلية
انت النبي صلى الله عليه وسلم سلمه عن الاشتغال عن نت زوجها في عدتها وكان
قد قل عنها قال طاه على الله اعلم ولم لا حتى يبلغ المصالحه فلم يحج هذه
المراد مع سماع هذا اللفظ الى ان من يبرع مع كونها حاطة بالمعجم ولو لم
يكن هذا اللفظ يوجب في الزاها الكون في بحيث زوجها مادامت

